# مشروع قانون معجل
# تنظيم و وضع ضوابط استثنائيّة مؤقتة
# على بعض العمليات والخدمات المصرفية

( مُقتَرَح من قبل وزارة الماليّة )

**المسودّة الثالثة**

**١٣ آذار ٢٠٢٠**

## الأسباب الموجبة

بما أن النظام الإقتصادي في لبنان هو ليبرالي حرّ قائم على حريّة المبادرة و حريّة التداول و حريّة التحاويل و حريّة القطع و هذه المبادئ مكفولة في مقدّمة الدستور اللبناني كما و في القوانين المرعيّة الإجراء . و هذا النظام الإقتصادي يشكّل ميزة أساسيّة للبنان لا يمكن التفريط بها :

و بما أن الظروف الماليّة و الإقتصاديّة الإ ستثنائيّة التي يمرّ بها لبنان وضعت نظامه الإقتصادي في مواجهة الإ ستقرار النقدي و المالي ما أدّى الى تراجع الثقة الداخليّة و الخارجيّة بالقطاع المصرفي اللبناني :

تنفيذاً للبيان الوزاري في شقّه المتعلق بمعالجة الأزمة النقديّة و المصرفية سيّما في الفقرة *IV* منه حيث تضمّن وجوب وضع الآليات المناسبة و الضرورية من قبل السلطات المختصة في سبيل حماية أموال المودعين و لا سيما صغارهم ، و تنظيم علاقة المصارف مع عملائها منعاً لأي استنسابيّة ، و منها تنظيم سحوبات العملاء و تأمين التحويلات المالية للمرض و الدراسة في الخارج :

و بما أن الظروف الإستثنائية أدّت بالمصارف منذ تاريخ ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٩ (تاريخ تعميم جمعيّة المصارف) الى إتخاذ تدابير ووضع قيود بحقوق المودعين والعملاء لجهة عدم المساواة فيما بينهم وعدم تأمين الخدمات المصرفية المعتادة،

وبما أن حماية أموال المودعين وإعادة انتظام العمل المصرفي والعمل على استمراريته تفرض توحيد وتنظيم التدابير والضوابط التي تقوم بها المصارف بغية تطبيقها بشكل عادل على المودعين والعملاء بما يؤمّن حماية الحقوق والمصالح المشروعة لهؤلاء المودعين والعملاء وفي الوقت ذاته تأمين ديمومة واستمرارية القطاع مع تفعيل الاجراءات التي تسمح بتشجيع القطاعات الاقتصادية وتأمين استيراد المواد الأولية لهذه القطاعات،

وبما أنّ هذه المرحلة تتطلبُ إذاً إتّخاذ إجراءات وتدابير استثنائية ومرحلية تهدف الى وضع ضوابط مؤقّتة تحمي حقوق المودعين و تعزز قدرات المصارف للقيام بواجباتها والحفاظ على الا ستقرار النقدي والمصرفي وتالياً الاقتصادي، وتؤكد على تحرير التحويلات الجديدة الواردة من الخارج من أية قيود كانت تشجيعاً لإ عادة انتظام العمل المصرفي وبالتالي تحفيز الاقتصاد الوطني،

وبما ان بعض الاجراءات والتدابير الاستثنائية التي يقتضي اتخاذها تفترض إيلاء مصرف لبنان صلاحيات محصورة ومؤقّتة تجيز له وضع ضوابط على بعض العمليات والخدمات المصرفية من ضمنها التحاويل المصرفية الى الخارج وسحب الأوراق النقدية بالعملات الأجنبية واللبنانية واستعمال البطاقات المصرفية في لبنان والخارج بشكل يؤدي الى تنظيم العمل المصرفي خلال فترة الظروف الاستثنائية، من خلال فرض موجبات على المصارف

تحدّد طرق التعامل مع العملاء بصورة متساوية بعيدا عن الاستنسابية وتفعيل النشاطات الاقتصادية ضمن حدود الضوابط المؤقتة،

وبما أنّ أي تأخير إضافي في إ تخاذ إجراءات إستثنائية مؤقتة ووضع ضوابط مؤقتة من شأنها تضخيم الأزمة التي تتربصّ بالقطاعين المصرفي والمالي،

**لهذه الاسباب،**

**نتقدّم باقتراح مشروع القانون المعجل المرفق.**

# مشروع قانون معجل

## تنظيم و وضع ضوابط استثنائيّة مؤقتة

## على بعض العمليات والخدمات المصرفية

### المادة الأولى:

اضافة الى الصلاحيات المناطة بمصرف لبنان بموجب القوانين المرعية الاجراء سيما قانون النقد والتسليف، يكون لمصرف لبنان، بعد اقتراح وزير المالية و موافقة مجلس الوزراء، صلاحية إصدار قرارات وتعاميم استثنائية مؤقتة تطبيقيّة لهذا القانون و ضمن مدة سريانه وفي المواضيع المحددة فيه.

### المادة الثانية: نطاق تطبيق القانون

مع الا خذ بعين الاعتبار المعاهدات الدولية ذات الصلة والقوانين المرعية الا جراء لا سيما القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥\١١\٢٤، يكون موضوع التدابير الاستثنائية المؤقتة المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

- التأكيد على حريّة التصرف بالأموال المحولة من الخارج بعد تاريخ ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٩ دون أي قيود.
- تنظيم السحوبات المالية والتحويلات المالية من حسابات العملاء للخارج لأسباب شخصية وعائلية.
- تنظيم التحويلات المالية من حسابات العملاء للخارج لأغراض مهنيّة و اقتصاديّة و منها التجارية و الصناعية والزراعية و الاستشفائيّة و التكنولوجية بشكل يحفّز الإقتصاد الوطني.
- تحرير العمليات المصرفية داخل لبنان من أية قيود.
- تحديد سقوف استعمال بطاقات الائتمان في لبنان والخارج.

يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ، تماشيًا مع الإتفاقيات و المعاهدات الدوليّة ، العمليّات التالية :

- أموال و إيداعات البعثات الدبلوماسيّة الأجنبيّة و السفارات و المنظمات الدوليّة العاملة في لبنان .
- أموال الدولة اللبنانيّة و مصرف لبنان .
- المؤسسات الماليّة الدوليّة .
- صافي قيم بوالص التأمين العائدة لشركات إعادة التأمين و ذلك بعد إثبات مقدار هذا الصافي بمستندات رسميّة صادرة عن وزارتي المالية و الإقتصاد .

## المادة الرابعة: التحويلات للمصرفية للخارج

أولاً - إنّ قيام المصارف العاملة في لبنان بتأدية خدمة تحويل الأموال الى الخارج، لا يكون مصدرها "الأموال الجديدة"، يقتصر على تلبية النفقات التالية :

١ – الأقساط الجامعية و المدرسية لغاية مبلغ /٣٠،٠٠٠/دولار أميركي
٢ – المعيشة في الخارج لغاية مبلغ /١٥،٠٠٠/دولار أميركي
٣ – الطبابة و الإستشفاء لغاية مبلغ /٢٠،٠٠٠/دولار أميركي
٤ – النفقات الملحّة و الإلتزامات الماليّة ( كالقروض و الضرائب على سبيل المثال لا الحصر) الناشئة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون .

ثانيًا - تتمّ تلبية النفقات المذكورة أعلاه و إجراء التحويلات التي تقتضيها وفقًا للشروط و الآليات التالية :

١ - تقديم مستندات صحيحة ووافية تثبت مقدار المبلغ المستحق المراد تحويله
٢ - أن تكون قد جرت العادة على تحويل هذه المبالغ من لبنان و ذلك باستثناء نفقات الإستشفاء و الطبابة.
٣ - أن تكون مرتبطة حصرا بالعميل أو أفراد عائلته .
٤ - أن يجري دفعها للجهة المستفيدة عند إستحقاقها، بإستثناء تلك العائدة لكلفة المعيشة.
٥ – أن لا يكون للمودع طالب التحويل حساب مصرفي خارج لبنان .
٦ - أن لا يتعدى سقف التحويلات مبلغ ١\٥٠٠٠٠ خمسين ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى سنوياً.*

ثالثًا - تمويل إستيراد المواد الغذائيّة الأساسيّة و المواد الأولية للزراعة والصناعة و قطاع تكنولوجيا المعلومات و القطاعات الإقتصاديّة التي ترى الحكومة ضرورة تشجيعها من ضمن خطتها للنهوض بالاقتصاد الوطني. و لأجل هذا الغرض ، على كل مصرف عامل في لبنان أن يخصص لتمويل هذا الإستيراد نسبة لا تقل عن ٠،٥ % ** من مجموع الودائع لديه بالعملات كافة.

## المادة الخامسة: تحرير التعاملات الداخلية من القيود

إنّ العمليات بالعملات الأجنبية داخل لبنان بواسطة التحاويل أو الشيكات أو عن طريق البطاقات المصرفيةً لا تخضع لأية ضوابط.

---

* أبدى معالي وزير الإقتصاد ملاحظةً مفادها انه لا يمكن تحديد سقوف للتحويلات الى الخارج إلا بعد التأكد من حقيقة الأرقام و الإيداعات بالعملة الأجنبية العائدة للمصارف اللبنانية في الخارج ، لان ذكر اي سقف دون هذه المعطيات قد يؤدي الى احتمال عدم تمكن المصارف من الإلتزام به .

** كانت النسبة المذكورة في هذه الفقرة موضوع نقاش و تضارب في الآراء .

## المادة السادسة: السحوبات بالليرة اللبنانية

ان السحوبات النقدية بالليرة اللبنانية لا تخضع لأية سقوف أو قيود باستثناء وجوب إبلاغ المصرف قبل مدّة لا تقل عن /٤٨/ ساعة بالنسبة للسحوبات التي تتجاوز قيمتها / ٢٥،٠٠٠،٠٠٠/ليرة لبنانيّة للمودع الواحد و ذلك بغية اتّخاذ الإجراءات العملانيّة المقتضاة .

على المصارف أن تسدّد الرواتب و المعاشات و الأجور و المعاشات التقاعديّة بشكل كامل و فوري عند طلب صاحب العلاقة .

## المادة السابعة: السحوبات بالعملات الأجنبيّة

نظراً للظروف الإستثنائيّة الحاضرة ، و انطلاقاً من مبدأ التداول بالعملة الوطنيّة ، تحدّد السحوبات بالعملة الأجنبيّة لدى المصارف العاملة في لبنان بتعاميم دوريّة تصدر عن المصرف المركزي بالتنسيق مع جمعيّة المصارف و المصرف المعني ***.

## المادة الثامنة : خدمات البطاقات المصرفية

تحدّد الإجراءات المطبقّة على خدمات البطاقات المصرفيةّ تأميناً للعدالة وعدم الاستنسابية في التعامل مع المودعين وفق الآتي:

١. إنّ إستعمال البطاقات المصرفية بالليرة اللبنانية أو بالعملة الأجنبية في عمليات داخل لبنان خاضع فقط للحدود المسموح بها لكل بطاقة.

٢. ان استعمال البطاقات المصرفية خارج لبنان، بما في ذلك عمليات التجارة الإلكترونية بواسطة هذه البطاقات، يكون ضمن حدود يحددها كل مصرف استنادا إلى سياسة المخاطر المعتمدة لديه ، على أن تخضع هذه الحدود الى مبدأ العدالة في معاملة كافة المودعين ، و يعود لمصرف لبنان تحديد السقوف العامّة لهذا الإستعمال بموجب تعاميم دوريّة .

٣. يمكن زيادة السقوف المسموح باستعمالها خارج لبنان عن طريق البطاقات المصرفية إذا أودع بحساب هذه البطاقات " أموال جديدة".

---

*** كانت هذه المادة موضوع آراء متضاربة حيث رأى بعض الحضور وجوب إزالة أي قيود أو ضوابط شرط السحب بالليرة اللبنانية على أساس سعر الدولار الموازي ، بينما رأى البعض الآخر وجوب تنظيم هذه المسألة من قبل مصرف لبنان بموجب تعاميم دوريّة

## المادة التاسعة : إيداع الشكات في الحساب

لا يمكن قبض الشيكات المحرّرة بالعملات الأجنبية نقدا على شبابيك المصارف بل يتمّ إيداعها في الحساب. أمّا الشيكات المحرّرة بالليرة اللبنانيّة فيمكن سحب قيمتها نقداً وفقًا لسقوف يحدّدها مصرف لبنان بموجب تعاميم دوريّة ****.

## المادة العاشرة : أحكام خاصة تتعلق بقروض التجزئة

على المصارف قبول تسديد الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملة الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة (القروض الاستهلاكية وخطوط الائتمان المتجدّدة الاستهلاكية والشخصية والقروض السكنية...) بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي الصادر عن مصرف لبنان شرط أن لا يكون للعميل حساب بهذه العملة الأجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الأقساط أو الدفعات.
في حال وجود وديعة للعميل بالعملة الأجنبيّة لدى المصرف الدائن بالأقساط أو الدفعات المذكورة أعلاه ، فلا يمكن سحب هذه الوديعة أو تحويلها الى مصرف آخر قبل تسديد القرض .

## المادة الحادية عشر : العقوبات

يتعرض المصرف المخالف للعقوبات المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء وإلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف.

## المادة الثانية عشر : النصوص التنظيمية والتعاميم

مع مراعاة المادة الأولى من هذا القانون ، يعود لمصرف لبنان وضع وتحديث وتعديل النصوص التنظيمية واليات تطبيقها وتحديد مدتها في حدود مدة نفاذ هذا القانون .

## المادة الثالثة عشر : النشر ومدة النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتكون مدة نفاذه ثلاث سنوات من تاريخ نشره ويعود لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية وبالتنسيق مع حاكم مصرف لبنان، تقصير هذه الفترة في حال تحسّنت أو زالت الظروف الاستثنائية التي أوجبت إصدار هذا القانون .

---

**** كانت هذه المادة موضوع تضارب في الآراء بين الحاضرين حيث رأى البعض وجوب السماح بقبض الشيكات ذات القيم الصغيرة نقداً سواء بالعملة الوطنية أم بالعملة الاجنبية ، بينما رأى البعض الآخر وجوب منع هذا الأمر كلياً عبر اشتراط إيداعها في الحساب ، و رأى آخرون ان الشيكات بالعملة الاجنبية يجب ان تودع في الحساب بينما الشيكات ذات القيمة الصغيرة بالعملة الوطنية يجب السماح بقبضها نقداً .